

6408 - حكم تأخير الحاج رمي الجمار - نور على الدرب

صالح اللحيدان

حجزت في العام الماضي وافهمني بعض الاخوة المقيمين معي برمي الجمار لليام ثلاثة مرة واحدة في اليوم السادس عشر من ذي الحجة. وان اخرج من منى في يومي الحادي عشر والثاني عشر بعد منتصف الليل. واعود اليها قبل - 00:00:00

امس اليوم الذي بعده فهل علي شيء؟ وهل يجوز قضاء ذلك في العام التالي؟ افیدونا افادکم الله اذا اخر الحاج رمي الجمار اليوم الثالث عشر فرماها في اليوم الثالث عشر - 00:00:20

عن كل يوم راحلته اجزاء ذلك ولا كفاره اذا بقي في منى معظم الليل وزيادة فلا كفاره فلا جزاء عليه. ويكون قد حقق المبيت في منى فحجه ان شاء الله صحيح ولا قضاء عليه في ذلك والله اعلم - 00:00:40